

****

**جامعة الباحة**

**الدراسات العليا**

**حديث**

**(المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان)**

**دراسة تحليلية**

**الطالب / عبدالله بن جابر القرني**

**المشرف / د. طارق الدهلوي**

**حديث (المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان)**

**دراسة تحليلية**

أخرج الترمذي في باب الرضاع رقم: 1173:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

* تخريج الحديث:

الحديث رواه الترمذي (1173)، والبزار (2061)، (2063)، وابن خزيمة (1685)، (1688)، وفي التوحيد (23)، (2082)، وابن حبان (5599)، والطبراني في الكبير (10115)، وفي الأوسط (8096)، كلهم من طريق قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا به.

ورواه ابن خزيمة (1686)، وابن حبان (5598)، (8/ 451) من طريق قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

وله شاهد من رواية عبدالله بن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط وهو صحيح الإسناد

* معاني المفردات:
* استشرفها:

أصلها من شرف قيل: في الإعجام ذات استشراف ينظرون إليها رافعي أبصارهم وأصله من المشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه ([[1]](#footnote-1))

أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ: أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا

* عَوْرة

جَعَلَهَا نفسَها عَوْرة لأَنها إِذا ظَهَرَتْ يُسْتَحْيَا مِنْهَا كَمَا يُسْتَحْيَا مِنَ العَوْرة إِذا ظَهَرَتْ. والمُعْوِرُ: المُمْكِن البيِّن الْوَاضِحُ. وأَعْوَرَ لَكَ الصَّيْدُ أَي أَمْكَنك. وأَعْوَرَ الشيءُ: ظَهَرَ وأَمكن؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي؛ وأَنشد لكُثَيّر:

كَذَاكَ أَذُودُ النَّفْسَ، يَا عَزَّ، عنكمُ،... وَقَدْ أَعْوَرَت أَسْرارُ مَن لَا يَذُودُها ([[2]](#footnote-2))

# المعنى الاجمالي:

(قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ) أَيْ مِنْ خِدْرِهَا (اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ: أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ وَالْعَوْرَةُ السَّوْأَةُ وَكُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، وَقِيلَ أَنَّهَا ذَاتُ عَوْرَةٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ غَيَّرَهَا بِهَا فَيُوقِعُهَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانَ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ أَيْ إِذَا رَأَوْهَا بَارِزَةً اسْتَشْرَفُوهَا بِمَا بَثَّهُ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ رَآهَا الشَّيْطَانُ فَصَارَتْ مِنَ الْخَبِيثَاتِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ). ([[3]](#footnote-3))

وقال المنياوي (المرأة عورة) أي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه أن يستر والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحي منه؟ كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها قال ابن الكمال: فلا حاجة إلى أن يقال هو خبر بمعنى الأمر قال في الصحاح: والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي: العورة كل ما يستحى من إظهاره وأصلها من العار وهو المذمة (فإذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حبائله وأعظم فخوخه وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر([[4]](#footnote-4))

* **ضابط مهم لفهم الحديث**:

يجب أن تُسقَطَ ألفاظُ الحديث على المرأة التي أظهرت نفسَها ومفاتنَها للغادي والرّائح، لا من حفظت نفسها في بيتِها، وإذا خرجت؛ خرجت محتشمةً مُتستّرة..

كما لا يُفهم أنَّ تيكَ الألفاظ تعني اتّهام المرأة بالفساد والقُبح، بل هذا الفسادُ متوقعٌ من رؤيتِها، أو سماعِ كلامِها؛ فليسَ العوَر بمعنى القُبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء وذلك لميل النفوس إليها، بل يقال إن المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً.

* الفوائد المستنبطه من الحديث:

1. عناية الاسلام بالمرأة وذلك من خلال صيانتها عن كل الأسباب التي تؤدي إلى بعدها عن مواطن صلاحها
2. المفهوم المخالف للفظ الحديث أنها اذا بقيت في بيتها كانت أبعد عن الشيطان وعن إغوائه لها وهذا ما ينبغي أن يفهمه المسلمات في كل مكان ان البقاء في البيوت أسلم لهن من كل شر إلا ما دعت الحاجة به
3. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ([[5]](#footnote-5)): "لأن المرأة يجب أن تصان، وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل؛ ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت، ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن".

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء "، وقال صلى الله عليه وسلم: " المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان "، أي اتخذها لإشاعة الرذيلة وفتن بها الرجال، لاسيما إذا خرجت متبرجة فهنالك يعظم الفساد.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: { وقرن في بيوتكن }الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعمُّ جميعَ النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة

1. يقول الشنقيطي حفظه الله: كم من امرأة خرجت فرأت من الفتن ما تمنت أنها لم تخرج، وكم من امرأة مكثت في بيتها فبارك الله لها في مجلسها وبقائها في بيتها، وهذه الأمة يوم أن كانت في أوج عزها وكرامتها كانت المرأة ماكثة في بيتها، وكلنا يعلم أن خروج المرأة ليس بشرط في سعادة الأمة ولا في كمالها، بل إن سعادة الأمة في بعد المرأة عن الفتن وسلامتها عن فتنتها وفتن غيرها، فقد قالت فاطمة رضي الله عنها: (خير للمرأة أن لا ترى الرجال، ولا يراها الرجال) فإذا أخذت الرجل الغيرة وقال لها: يا أمة الله! اجلسي في بيتكِ، فقالت: سمعاً وطاعة، أثابها الله على سمعها وطاعتها، وبارك لها في مجلسها؛ لأن هذا من تقوى الله، ومن اتقى الله جعل له فرجاً ومخرجاً، فحينئذٍ قد يضع الله البركة لها في القليل الذي يكون من زوجها، فيكون خيراً لها من كثير لا تحمد عاقبته.

ولا يعني هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج، وإنما الكلام هنا عن الأصل الشرعي، فالأصل الشرعي قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:33]، والأصل الشرعي أن تحفظ أبناءها وبناتها وتقوم على تعليمهم وتربيتهم وتوجيههم، وهم أمانة في عنقها، ولا تستطيع المرأة أن تتصور عظيم الخسارة التي يُمنى بها أولادها وبناتها حينما تترك البيت وتذهب خارجة لغير رسالة البيت وتفرط في حق البيت. ([[6]](#footnote-6))..

1. فيه دليل على ان انه لا يجوز تولية المرأة وذلك من خلال قوله انها عوره ويشهد لذلك(لن يفلح قوم وَلَو أَمرهم امْرَأَة) لنقصها وعجزها والوالي مَأْمُور بالبروز للْقِيَام بشأن الرّعية وَالْمَرْأَة عَورَة لَا تصلح لذَلِك فَلَا يَصح أَن تولى الامامة وَلَا القَضَاء قَالَه لما بلغه ان فَارِسًا ملكوا ابْنة كسْرَى ([[7]](#footnote-7))
2. فيه دليل على عدم جواز تغريب المرأة المحصنة إذا وقعت في الزنا لأنها عَوْرَةٌ وَفِي تَغْرِيبِهَا تَعْرِيضٌ لَهَا لِزَوَالِ السَّتْرِ عَنْهَا، وَالْأَمَةُ حَقُّ السَّيِّدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنَافِعِهَا، وَإِنَّمَا يُغَرَّبُ الرَّجُلُ عُقُوبَةً لِيَنْقَطِعَ عَنْ مَنَافِعِهِ([[8]](#footnote-8))
3. إذا كان خروج المرأة مصيدة الشيطان لها، فاصطياده لها عند اختلاطها بالرجال الأجانب أشد والنهي فيه من باب الاولى

# مسائل معاصرة:

1. مسألة الاختلاط:

لعلي أذكر تعليقاً للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله على حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، قال: قال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» )([[9]](#footnote-9))

فيكون أقرب إلى توضيح المقصود

قال العلامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد - رحمه الله -: «فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي - رحمه الله -: أول فساد الصبيان بعضهم من بعض. ([[10]](#footnote-10))

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالتفريق بين الأولاد، وعدم اختلاطهم ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً أو ذكوراً مع أنهم أبناء عشر سنين، فكيف بمن هم أكبر منهم، وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى «وفي هذا ردّ على من يرى اختلاط الذكور بالإناث في الصفوف الأولى من الدراسة» ([[11]](#footnote-11))

* فتبين مما سبق النهي عن مخالطة الرجال للنساء في حق الإخوة والأخوات فغيرهم من باب أولى وهذا خلاف ما ينادي به ادعياء الانحلال والاختلاط من ضرورة اختلاط الرجال بالنساء وأنها من ضرورات العصر وقد سبق معنا في حديث المرأة عورة ان سبب النهي هو تزين الشيطان المرأة للغير وفتنتها بغيرها والاختلاط وسيلة إلى تسهيل هذا التزيين والإغواء فيعرف أنه باب آخر من أبواب الشيطان لفتنة المؤمنين بعضهم ببعض فوجب قفلة إلا إذا دعة الحاجة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

# ظوابط خروج المرأة:

قال القرطبيّ عند تفسير قوله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقد دخل فيه غيرهنّ بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخصّ جميع النّساء، فكيف والشّريعة طافحة بلزوم النّساء بيوتهنّ والانكفاف عن الخروج منها إلاّ لضرورة.

فقد أخرج البزّار من حديث أبي الأحوص عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشّيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربّها وهي في قعر بيتها ».

كما أخرج من حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال: « جئن النّساء إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول اللّه: ذهب الرّجال بالفضل والجهاد في سبيل اللّه تعالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل اللّه ؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: من قعدت - أو كلمةً نحوها - منكنّ في بيتها، فإنّها تدرك عمل المجاهدين في سبيل اللّه ». وعند الحاجة كزيارة الآباء، والأمّهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج.

إلاّ أنّ الفقهاء يقيّدون جواز خروج المرأة في هذه الحالات بقيود أهمّها:

أ - أن تكون المرأة غير مخشيّة الفتنة، أمّا الّتي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلاً.

ب - أن تكون الطّريق مأمونةً من توقّع المفسدة وإلاّ حرم خروجها.

ج - أن يكون خروجها في زمن أمن الرّجال ولا يفضي إلى اختلاطها بهم، لأنّ تمكين النّساء من اختلاطهنّ بالرّجال أصل كلّ بليّة وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامّة، كما أنّه من أسباب فساد أمور العامّة والخاصّة، واختلاط الرّجال بالنّساء سبب لكثرة الفواحش والزّنا، وهو من أسباب الموت العامّ، فيجب على وليّ الأمر أن يمنع من اختلاط الرّجال بالنّساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرّجال، وإقرار النّساء على ذلك إعانة لهنّ على الإثم والمعصية، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه النّساء من المشي في طريق الرّجال والاختلاط بهم في الطّريق.

د - أن يكون خروجها على تبذّل وتستّر تامّ. قال العينيّ: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذّة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الرّيح، مستورة الأعضاء غير متبرّجة بزينة ولا رافعةً صوتها.

قال ابن قيّم الجوزيّة: يجب على وليّ الأمر منع النّساء من الخروج متزيّنات متجمّلات، ومنعهنّ من الثّياب الّتي يكنّ بها كاسيات عاريّات، كالثّياب الواسعة والرّقاق، وإن رأى وليّ الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجمّلت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخّص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهنّ الماليّة.

فقد أخبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم « أنّ المرأة إذا تطيّبت وخرجت من بيتها فهي زانية ».

هـ - أن يكون الخروج بإذن الزّوج، فلا يجوز لها الخروج إلاّ بإذنه.

قال ابن حجر الهيتميّ: وإذا اضطرّت امرأة للخروج لزيارة والد خرجت بإذن زوجها غير متبرّجة. ونقل ابن حجر العسقلانيّ عن النّوويّ عند التّعليق على حديث: « إذا استأذنكم نساؤكم باللّيل إلى المسجد فأذنوا لهنّ » أنّه قال: استدلّ به على أنّ المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه لتوجّه الأمر إلى الأزواج بالإذن.

وللزّوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدّ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأمّ مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمّها إلاّ أن يأذن لها، وقد روى ابن بطّة في أحكام النّساء عن أنس « أنّ رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها، فاستأذنت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم اتّقي اللّه ولا تخالفي زوجك فأوحى اللّه إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّي قد غفرت لها بطاعة زوجها »

ولأنّ طاعة الزّوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

ولا ينبغي للزّوج منع زوجته من عيادة والديها، وزيارتهما لأنّ في منعها من ذلك قطيعةً لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر اللّه تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

وينبغي التّنويه إلى أنّ المفتى به عند الحنفيّة أنّها تخرج للوالدين في كلّ جمعة بإذن الزّوج وبدونه، وللمحارم في كلّ سنة مرّةً بإذنه وبدونه.

وفي مجمع النّوازل، فإن كانت الزّوجة قابلةً، أو غسّالةً، أو كان لها حقّ على آخر أو لآخر عليه حقّ، تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحجّ على هذا.

وقال ابن عابدين بعد أن نقل ما في النّوازل: وفي البحر عن الخانيّة تقييد خروجها بإذن الزّوج. هذا ويجوز للزّوجة الخروج بغير إذن الزّوج لما لا غناء لها عنه، كإتيان بنحو مأكل والذّهاب إلى القاضي لطلب الحقّ، واكتساب النّفقة إذا أعسر بها الزّوج، والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً. وكذلك لها أن تخرج إذا كان المنزل الّذي تسكنه مشرفاً على انهدام. وأخذ الرّافعيّ وغيره من كلام إمام الحرمين أنّ للزّوجة اعتماد العرف الدّالّ على رضا أمثال الزّوج بمثل الخروج الّذي تريده، نعم لو ع لم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا تخرج. ([[12]](#footnote-12))

# فهرس الموضوعات

[المعنى الاجمالي: 4](#_Toc484428981)

[مسائل معاصرة:……. 6](#_Toc484428982)

[ظوابط خروج المرأة:.......... 7](#_Toc484428983)

[فهرس الموضوعات 10](#_Toc484428984)

1. () مجمع بحار الأنوار (3/ 206) [↑](#footnote-ref-1)
2. () لسان العرب (4/ 617) [↑](#footnote-ref-2)
3. () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2054) [↑](#footnote-ref-3)
4. () فيض القدير (6/ 266) [↑](#footnote-ref-4)
5. () في مجموع الفتوى [↑](#footnote-ref-5)
6. () من تفريغ شرح الشّيخ محمّد المُختار الشّنقيطيّ -حفظه الله- لزادِ المُستقنع [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر التيسير بشرح الجامع الصغير 2/303 [↑](#footnote-ref-7)
8. () المنتقى في شرح الموطأ 4/144 [↑](#footnote-ref-8)
9. () سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم 495، وأحمد [↑](#footnote-ref-9)
10. () ذم الهوى لابن الجوزي ص116 [↑](#footnote-ref-10)
11. () الاختلاط بين الرجال والنساء د سعيد بن وهف [↑](#footnote-ref-11)
12. () موسوعة فقه العبادات (247/ 2) جمع على بن نايف الشحوذ [↑](#footnote-ref-12)